

عليه سائر وجب التيمم ليلابقي موضع العلة بلا طهارة فيم
التراب ما أمكن على موضع العلة ان كان محل التيمم ويجب
غسل الصحيح بقدر الامكان لارواه ابو داود و ابن حبان
في حديث عمرو بن العاص في رواية لها انه غسل فاطمة
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي عن ابن
غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي وتبسط في غسل الصحيح
لجوار للعليل فيضه خرقه مبلولة بترده ويتجامل عليها
ليغسل بالمتطاهر منها ما حواه اليد من غير ان يسيل اليه فان لم
يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر في
الجموع الله يعصم ولو جرح عضو المحدث او اضعف استقال
لما فيها الغير جراحة فيجب تيممان بنا على المرح وهو
استراط التيمم وقت غسل العليل لنفرد العليل وكل من اليدين
والرجلين كعضو واحد ويحجبان يجهل كل واحد كعضو
فان كان في اعضائه المربعة جراحة ولم يعمها فلا بد من
ثلاث تيممان الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين
والرابع في مسح ما قلناه كما ان تحت الراس فاربونون
عنت المعضا كلها تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب

بسقوط

بسقوط الغسل **ويصلي** صاحب الجيرة اذا مسح عليها
وغسل الصحيح وتيمم **ولا تاعادة عليهما كان وضعها**
عليه لانه اولي من المسح على الخلق للضرورة هنا هذا
اذ الركن الجيرة على غسل التيمم وادرج الفضا في الروضة
بلا خلاف لتفص اليد واليد جميعا ونقله في المجمع كالرعي
عن جماعة قالوا واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق اهو وما
في الروضة اوجه لما ذكره وان وضعها على حدث سواء كان
في اعضا التيمم او غيرها من اعضا الطهارة وجب زنها
ان اكلت بالضرر ربيح التيمم لانه مسح على ما نزلت شرط فيه
الوضع على طهر كالتيمم فان تعذر نزع مسح وصلي تيمم
لغوان شرط الوضع على طهارة فالتيمم تيمم حذرت
بالحنى ولذا يجب التيمم ان اكلته النزع ولم يفعل وكان
وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اليد ثم احدث حدثا اصغر
انقض طهره الماصف لا الملبس كواحد في غسله فيحرم
عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الملبس حتى
يحد لها بالمانع فلو وجد خابية مما مسيل تيمم ولا يجوز
الطهر منها ايضا لانه وضعه التيمم منها نظر الغالب ولم